


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي  
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية  
وعلوم التسيير



ينظم مخبر البحث  
النقد و المؤسسات المالية في المغرب العربي  
Monnaie Et Institutions Financières Dans Le Maghreb ArabemIFMA



تحت إشراف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الملتقى الوطني الثامن عن بعد حول:

## المالية الإسلامية في ظل التحديات الراهنة

برنامج الملتقى:

يوم: الخميس 02 ديسمبر 2021

افتتاح أشغال الملتقى 09:00 - 09:30

كلمة نائب رئيس جامعة تلمسان الأستاذ الدكتور علي حمزة الشريف

كلمة عميد الكلية الأستاذ الدكتور بن لدغم فتحي

كلمة رئيس الملتقى: د. عوار عائشة

مداخلة افتتاحية لمدير المخبر: الأستاذ الدكتور: بن بوزيان محمد





تحديات إدارة السياسة النقدية في النظام الإسلامي-عرض  
التجربة السودانية-

د. حلايلي نريمان  
دمدروس نادية  
المركز الجامعي مغنية

12:00 – 11:50

مناقشة 12:00 - 12:10

### الجلسة العلمية الثالثة: 12:30 - 13:40

رئيس الجلسة: د. العجاج فاطمة الزهراء  
مقرر الجلسة: د. زينب قليل  
الأساتذة المتدخلون

12:40 - 12:30	أ.د. بزاوية محمد د. ماحي نادية جامعة تلمسان	دور التحليل المالي في إدارة مخاطر الائتمان دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL
12:50 - 12:40	ط.د. بنور زهرة أ.د. أحمد أمداح جامعة باتنة 1	مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية لإصلاح النظام المصرفي بين التحديات والواقع المأمول
13:00 - 12:50	ط.د. بقدر سامية جامعة تلمسان د. سلهامي سامية المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان	دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة - تجربة المملكة العربية السعودية-
13:10 - 13:00	ط.د. زواد نسيم جامعة تلمسان زواد نجاة جامعة وهران	مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية
13:20 - 13:10	ط.د. محمد قرشي ط.د. يوسف لحسن جامعة الشلف	دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة
13:30 - 13:20	د. بن دهيبة مريم جامعة تلمسان	The role of Islamic banking in developing growth Economic In Islamic Countries
13:40 - 13:30	مناقشة	



رابط الورشة: <https://meet.google.com/ijk->

Google Meet على تطبيق

zqgr-qmf

الجلسة العلمية الأولى: 09:30 - 10:40

رئيس الجلسة: أ.د. بارودي نعيمة مقرر الجلسة: د. حلايلي نريمان

الأساتذة المتدخلون

09:30 - 09:40	ط. د بوغدة ابتسام د. نجار حياة جامعة جيجل	معيان كفاية رأس المال كمدخل لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية مع الإشارة إلى بنك دبي الإسلامي
09:40 - 09:50	د. العشعاشي مريم د. علام أسماء جامعة تلمسان	آلية الهندسة المالية الإسلامية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي
09:50 - 10:00	ط. د بلحاج لخضر أ.د. بن يحيى طيبي غالية جامعة وهران 2	مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية القائمة على أساس الملكية ودور التكنولوجيات الحديثة في التقليل منها
10:00 - 10:10	د. تواتي كريمة جامعة بجاية	Etude économétrique de la contribution du Fonds de la Zakat au développement durable en Algérie
10:10 - 10:20	ط. د بن حميدة أسماء د. حسبية سميرة جامعة قسنطينة	الدور التنموي للمضاربة الشرعية كأداة استثمارية في المصارف الإسلامية - تجربة مصرف بيت التمويل الكويتي الإسلامي نموذجاً -
10:20 - 10:30	ط. د. أمانة خلع د. عمر عجو جامعة الشلف	دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة



مناقشة: 10:30 - 10:40

الجلسة العلمية الثانية: 11:00 - 12:10

رئيس الجلسة: د. سنوسي بريكسي ايمان مقرر الجلسة: د. كرزابي دنيا

الأساتذة المتدخلون

11:00 - 11:10	د. كبور محمد أمين أسامة مدرسة الدراسات العليا التجارية ط. د نحوي كوثر المدرسة العليا للتجارة	PROBLEMATIQUE DE LA GESTION DES RISQUES AU SEIN DES BANQUE ISLAMIQUES
11:10 - 11:20	ط. د امحمدي بوزينة رشيدة ط. د ناصي محمد أمين جامعة الشلف	الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتطوير الخدمات البنكية الإسلامية في ماليزيا
11:20 - 11:30	ط. د طزوطة فاطمة جامعة عين تموشنت ط. د يخلف سميرة جامعة تلمسان	مساهمة التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية
11:30 - 11:40	د. محمد مصطفى سالت جامعة الجلفة	بيع السَّم: آلية تمويلية بأبعاد تنموية في المصارف الإسلامية

11:50 – 11:40	د. جمعي سميرة د. قليل زينب جامعة تلمسان	التمويل الإسلامي في ظل جائحة كورونا ( أزمة كوفيد 19)
12:00 – 11:50	د. بلحسين فاطمة الزهراء جامعة بشار	الصيرفة الإسلامية بين تأثيرها بالأزمة المالية العالمية 2008 وواقع نموها
مناقشة 12:10 - 12:00		
الجلسة العلمية الثالثة: 13:50 - 12:30		
رئيس الجلسة: د. بوري صراح مقرر الجلسة: د. حجيلة أسماء		
الأساتذة المتدخلون		
12:40 - 12:30	ط.د سي جيلاني محمد فتحي جامعة معسكر	الهندسة المالية الاسلامية كأداة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
12:50 - 12:40	د. بلحشر عائشة ط.د عدون ابتسام جامعة تلمسان	إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الأساليب والمعايير
13:00 - 12:50	د.ميموني ياسين ط.د بسويح منى جامعة غليزان	متطلبات تطبيق منتجات الهندسة المالية الاسلامية "دراسة التجربة القطرية والمالية"
13:10 - 13:00	د . برمان محمد جامعة تلمسان	واقع الصيرفة الإسلامية في العالم ودورها في التنمية الاقتصادية
13:20 - 13:10	د. حبيبة فدة جامعة ورقلة	إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
13:30 - 13:20	د.نور الدين شارف ط.د حيمر ليندة جامعة الشلف	واقع تبني المصارف الإسلامية للتكنولوجيا المالية (fintech) : تجارب ناجحة في مجال التكنولوجيا المالية الاسلامية , "تجربتي ماليزيا ومملكة البحرين (الكو البحرين)"
13:40 - 13:30	د. جلطي كريمة جامعة تلمسان د.جلطي محمد	دور التّمويل الاسلامي في تحقيق التّنمية المحلية المستدامة
المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات		
13:50 - 13:40	مناقشة	
14:10 - 14:00	قراءة التوصيات	
اختتام فعاليات الملتقى		



الملتقى الوطني الافتراضي حول:  
المالية الإسلامية في ظل التحديات الراهنة  
من تنظيم جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
ومخبر البحث

**Monnaie Et Institutions financière Dans Le Maghreb MIFMA**

**يوم 02 ديسمبر 2021**

الاسم واللقب: نوي نبيلة

الرتبة: أستاذ محاضر صنف أ -

المؤسسة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

البريد الإلكتروني: [nabila.noui@univ-msila.dz](mailto:nabila.noui@univ-msila.dz) الهاتف: 0796 26 62 32

عنوان المداخلة: أثر أخلة العمل المصرفي على استقرار البنوك الإسلامية خلال فترة الأزمة المالية العالمية

مقارنة أداء البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية خلال أزمة 2008

المحور السادس: تحديات الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمات (أزمة 2008، أزمة Covid 19، ...)

## الملخص

يتناول البحث مركزية الأخلاق وأهميتها في مجال التمويل، إذ تعد أداة فاعلة لضمان استقرار سوق التمويل ونموه.

ويفترض البحث أن غياب الأخلاق كان السبب الرئيسي في فشل النظام المالي الذي يتبنى الفكر العلماني وفي انهيار كبريات المؤسسات والبنوك العالمية خلال الأزمة المالية العالمية، وأن مبادئ وأخلاقيات الدين الإسلامي كانت سبب مقاومة البنوك الإسلامية لتداعيات الأزمة، ويتضح ذلك من خلال الأداء الجيد للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية خلال فترة الأزمة.

ويؤكد البحث أن حل مشكلة الأزمات المالية لا بد أن يكون عبر منظور عقائدي يؤسس منهجا شاملا للحياة الاقتصادية، ويعزز القيم الأخلاقية في مجال إدارة الأموال واستثمارها، والأخلاق جوهر التعاملات في المنظور الإسلامي، فالالاقتصاد الذي يستمد قوته ونجاعته من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصادا أخلاقيا.

وعليه حاولنا من خلال هذه الورقة تتبع تطور أداء البنوك التقليدية والإسلامية في ظل الأزمة، و التعرف على أهم الفروقات التي كانت سببا وراء اختلاف الأداء، لنخلص إلى أخلاقيات التمويل الإسلامي التي تجعل البنوك الإسلامية تبدي مقاومة جيدة ضد الأزمات.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية، الأخلاق، الأزمة المالية.

## Abstract

The paper aims to illustrate the importance of ethics in the field of finance. it is an effective tool to ensure the stability and growth of the finance market.

The research supposes that the absence of ethics was the main reason of the global financial crisis, and that ethics of the Islamic religion was the cause of Islamic banks resistance for the repercussions of the crisis, and was the reason for the good performance of Islamic banks compared to conventional banks during the crisis period.

The research confirms that the solution of the financial crisis problem, it must be through the promotion of Islamic ethics in money management and investing.

Accordingly, we have tried through this paper to trace the evolution of conventional and Islamic banks performance in the crisis period, and identify the most important differences which led to the difference in performance, to conclude the ethics of Islamic finance, which reinforce the stability of Islamic banks in the period of crisis.

**Keywords:** Islamic finance, Islamic banks, conventional banks, ethics, the financial crisis.

## مقدمة

أصبحت الأزمات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأنظمة المالية والمصرفية، خاصة مع موجة التحرير المالي العالمي. وفي خضم الأزمة المالية التي أصابت الاقتصاد العالمي في 2008 تحملت المؤسسات المالية الكبرى في العالم خسائر فادحة وانهارت كبريات المؤسسات والبنوك، وأدى ارتفاع معدل فشل البنوك بصفة عامة إلى انهيار الثقة في النظام المصرفي برمته وإصابة آلية توليد السيولة في الاقتصاديات الحرة بالشلل، مما ألحق الضرر بالاستثمارات، لينتقل الوضع إلى القطاع الحقيقي من الاقتصاد مما انعكس على المؤشرات الأساسية كنسب النمو الاقتصادي، ومعدلات البطالة، ومستويات الإنفاق، وغيرها، وهو ما عمق درجة انعدام الثقة لدى الوحدات الاقتصادية في النظام المالي.

وتشير أغلب الدراسات إلى أن الأزمة المالية العالمية كانت في الأساس بسبب سلوكيات سلبية تتمثل في تعاظم الجشع والرغبة في التربح عبر تعاملات مالية مارس فيها أكثر من طرف الغش والتغريب والكذب والاحتيال مما أدى إلى كارثة مالية كبرى وأزمة اقتصادية عالمية.

وفي خضم هذه الأوضاع المتأزمة لفت انتباه العالم أن صناعة مالية حديثة النشأة لا تتعامل مؤسساتها بالفائدة، وتبتعد عن مواطن القمار، وتلتزم بمعايير وضوابط أخلاقية لم تتعرض لأثر كبير ومباشر كذا الذي تعرضت له مؤسسات نظيرتها التقليدية. ولا شك أن هذا الوضع يفرض الاهتمام بهذه التجربة بغرض الوقوف على العوامل التي تكون قد ساهمت في حصول هذا الوضع بالنسبة لمؤسسات لا يتعدى عمر أقدمها خمسة عقود، في مقابل مئات السنين التي هي عمر نظيرتها التقليدية.

### 1. البنوك الإسلامية في ظل تنامي ظاهرة العولمة

في كثير من الأحيان ينظر إلى العولمة على أنها خطر لا بد من مواجهته، ولكن في الحقيقة كما للعولمة مخاطر وتحديات فإنها تحمل أيضا في طياتها مجموعة من الفرص والايجابيات. وعليه يمكن أن ينظر إلى العولمة من اتجاهين:

**الاتجاه الأول** يصف العولمة بكونها فرصة للبنوك الإسلامية لتوسيع قاعدة انتشارها عبر العالم، فنتيجة لتنامي ظاهرة العولمة أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال بين الدول وهو ما ساعد على انتشار الصيرفة الإسلامية في عدد كبير من الدول الإسلامية وحتى الدول الغربية.


حسب تقرير تطور المالية الإسلامية الصادر في 2020، فإن عدد البنوك الإسلامية تطور من 176 بنكا سنة 1997 إلى 526 بنكا إسلاميا في 2019. أما حجم الأموال التي تديرها المصارف الإسلامية عبر العالم فقد وصل إلى 2,44 ترليون دولار بمعدل نمو قدره 11.4 % سنة 2019.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية استفادت من العولمة من خلال قيام بريطانيا والتي تعد أول بلد أوروبي يسن تشريعات قانونية للإشراف والمراقبة على المؤسسات المالية الإسلامية وسمحت لبعض الشركات الإسلامية بالعمل في لندن وكان أولها شركة الاستثمار الإسلامية القابضة (Islamic Banking International Holding)، وفي أكتوبر 2004 منحت ترخيصا لإنشاء أول بنك بكل مواصفات الصيرفة الإسلامية وهو البنك الإسلامي البريطاني (Islamic Bank of Britain (IBB)، وقد بلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية في بريطانيا في 22 بنكا سنة 2012 منها 5 بنوك إسلامية و 17 بنكا تقليديا له نوافذ يقدم من خلالها منتجات البنوك الإسلامية. كما انتشرت البنوك الإسلامية في عدد من الدول الأوروبية مثل فرنسا (3 بنوك)، سويسرا (4 بنوك)، ألمانيا (1)، روسيا (1)

لوكسمبورغ (1)، إيرلندا (1) أما إسبانيا فقد بدأت مؤخرا في الدخول في ميدان الصيرفية الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي شكلت فرصة للتعريف بالصناعة المالية الإسلامية، حيث تم يوم 15 مارس 2013 تأسيس أول مركز للدراسات والأبحاث في الاقتصاد والمالية الإسلامية الذي يضم نخبة من الأكاديميين والباحثين في ميدان الصيرفية الإسلامية.<sup>2</sup>

وهكذا نجد أن البنوك الإسلامية استفادت من العولمة لتوسيع قاعدة انتشارها. ويوضح الشكل الموالي تطور أصول الصيرفة الإسلامية عبر العالم.

**الشكل رقم (01): نمو أصول التمويل الإسلامي عبر العالم (تريليون دولار أمريكي)**



**Source:** Islamic Financial Services Industry, Stability Report 2020.

يتضح من خلال الشكل التطور الهام لأصول التمويل الإسلامي خلال السنوات الأخيرة، حيث ارتفع إجمالي الأصول من 660 مليار دولار سنة 2007 إلى 2.44 تريليون دولار سنة 2019.

من جهة أخرى ساهمت العولمة في انتشار برامج التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي عبر العالم، وتتصدر بريطانيا احتضان برامج تدريب التمويل الإسلامي بـ 27 برنامجا ، وتليها ماليزيا بـ 22 برنامجا، ثم باكستان بـ 8 برامج، والأردن بـ 6 برامج، وفرنسا والبحرين بـ 5 برامج، واندونيسيا والإمارات ببرنامجين، ثم البقية ببرنامج واحد. ويتصدر العالم الإسلامي استقطاب برامج التمويل الإسلامي بنسبة 59% ، بينما تصل حصة غيره إلى 41%. وفيما يخص القارات تتصدر آسيا القائمة بنسبة 55% ، وتليها أوروبا بـ 11% ، وإفريقيا بـ 9% ، ثم أوقيانوسيا بـ 3%.<sup>3</sup>

وإذا كان الاتجاه الأول يصف العولمة بأنها فرصة فإن **الاتجاه الثاني** يصفها بكونها تحدي للبنوك الإسلامية لضمان البقاء والاستمرار والقدرة على المنافسة. فمع العولمة وجنبا إلى جنب تفجرت ثورة تكنولوجية في مجال الاتصال والمعلومات التي تركز استخدامها في المؤسسات المالية المصرفية، وفي ظل تحرير الخدمات المصرفية فإن قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة والاستجابة للطلب المتزايد على المنتجات الإسلامية مرهون بقدرتها على تقديم خدمات مصرفية إسلامية متطورة تكنولوجيا لتقليل الفجوة التكنولوجية بينها وبين البنوك التقليدية التي اعتمدت في تطورها ونموها على التكنولوجيا الحديثة.

## 2. أهم الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

توجد خمس فروقات أساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، وهي:<sup>4</sup>

- **الربا:** زيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعة النماء، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعة النمو؛

- الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة، في حين أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن، أي يتحمل خسارة؛

- الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكيمية، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي – إن وجدت- هي زيادة حقيقية فعلية؛

- التمويل الربوي يستند أساسا إلى القدرة على السداد وحدها، لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري، أو لسداد ديون سابقة، أو للعبث المحض كالمقامرة. في حين أن التمويل الإسلامي لابد أن يمر عبر السلع والخدمات، سواء كان ذلك من مشروع إنتاجي ينتجها، أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات؛

- يسمح التمويل الربوي بالاقتراض بين البنوك وبتداول الديون بين بنك وآخر، في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون بين البنوك، لأن تداول الديون بين البنوك يقوم على فكرة خصم السندات والديون من خلال الزمن، وهو من الربا. ولا تسمح الشريعة بتداول الديون لأنها لا تسمح لانتقالها من يد إلى أخرى إلا بقيمتها الاسمية. فلا توجد فائدة أو مصلحة لمن يأخذها دينا من مالكة لأنه ينبغي عليه دفع قيمته الاسمية بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق.

من خلال ما سبق نجد أن التمويل الربوي يقوم على سعر الفائدة أخذا وعطاء، في حين يقوم التمويل الإسلامي على توظيف الموارد المالية المتاحة حسب الصيغ التي تعتمدها الشريعة الإسلامية. وأهم هذه الصيغ ما يلي:

- **صيغة المشاركة:** عرف الدردير الشركة بأنها: "عقد مالكي مالين فأكثر على التجزئ فيها معا، أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا ولزمت به"<sup>5</sup>.
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك :** المشاركة المتناقصة هي معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.<sup>6</sup>
- **صيغة المضاربة:** المضاربة هي صيغة تشير إلى أن المال من طرف والجهد من طرف آخر، على أن يكون الربح بينهما بالاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط.<sup>7</sup>
- **صيغة المrabحة:** المrabحة هي " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا"<sup>8</sup>.

- **بيع السلم:** يكون فيه تسليم السلعة آجلا، أما ثمنها فيدفع نقدا. فهو تمويل من المشتري للبائع، وتكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها، مع تحديد موعد التسليم ومكانه.<sup>9</sup>


- **صيغة الإجارة:** تعرف الإجارة عند المالكية: (الشيخ الدردير) بأنها: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما بدل"<sup>10</sup> فعقد الإجارة محمول عند المالكية على تملك المنفعة المعقود عليها دون العين ، بما بدل من العوض المقوم.

- **صيغة الاستصناع:** لفظ الاستصناع مأخوذ من طلب الصنعة من صاحبها، وهي عملية يتم فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمة الصانع.<sup>11</sup>
- **صيغة المزارعة:** المزارعة عند الأحناف هي عقد الزرع ببعض الخارج. وقال ابن قدامة من الحنابلة هي: " دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما". أما المالكية فللمزارعة عندهم أشكال متعددة جائزة، لا يشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل، بل لو تساوى الطرفان في الأرض والبذر والعمل لصحت بينهما المزارعة.<sup>12</sup>
- **صيغة المساقاة:** هي عقد على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلة بصيغة ساقيت أو عاملت فقط. فهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.
- والمساقاة استثمار في البساتين المشجرة عامة وأراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ثابتة في السنة، وذلك "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم".<sup>13</sup>
- **صيغة المغارسة:** وهي عبارة عن تقديم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى، تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها ورعايتها.<sup>14</sup>

### 3. كيف كان أداء كل من البنوك الإسلامية والتقليدية خلال فترة الأزمة؟

- توصلت دراسة صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن أداء أكبر عشر بنوك تقليدية وعشر بنوك إسلامية في العالم إلى النتائج التالية:<sup>15</sup>
- القيمة السوقية المجمعة لـ 10 بنوك تقليدية تراجعت بنسبة 42.8٪، مقابل انخفاض بـ 8.5٪ في القيمة السوقية للبنوك الإسلامية للفترة ديسمبر 2006، ماي 2009؛
  - انخفضت الأرباح الصافية المجمعة للبنوك التقليدية بشكل كبير من 116 بليون دولار عام 2006 إلى 42 بليون دولار في 2008، في المقابل ارتفع صافي ربح البنوك الإسلامية بـ 9٪ خلال نفس الفترة، من 4.2 بليون دولار إلى 4.6 بليون دولار؛
  - بين عامي 2006 و2008 نمت أصول البنوك التقليدية بنسبة 36٪، لتصل إلى 17.4 ترليون دولار، في حين نمت أصول البنوك الإسلامية بنسبة 55٪ من 94 بليون دولار إلى 147 بليون دولار؛
  - تلقت أكبر خمسة من عشر بنوك تقليدية مساعدات حكومية قدرت بـ 163 بليون دولار، في المقابل مؤسسة إسلامية واحدة احتاجت إلى مساعدة حكومية. وفي نهاية 2009 لم يكن أي بنك إسلامي في حاجة إلى خطة إنقاذ حكومية.

الشكل رقم (02): التغير في القيمة السوقية، الربحية، الأصول، حقوق الملكية لأكثر 10 بنوك إسلامية وتقليدية في العالم (%)



Source: IFSB, Islamic Finance and Global Financial Stability, April 2010.

وفي دراسة صادرة عن صندوق النقد الدولي في 2010 اشتملت عينة مكونة من 120 بنكا في ثمانية بلدان هي: (ماليزيا، تركيا، الأردن، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، المملكة العربية السعودية)، توصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية في وضع أحسن مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث أن مؤشر ربحية البنوك الإسلامية أكبر من مؤشر ربحية البنوك التقليدية في أغلب الدول محل الدراسة، وهذا يعني أن تأثير الأزمة كان محدودا على البنوك الإسلامية.<sup>16</sup>

**4. مبادئ الدين الإسلامي سبب مقاومة البنوك الإسلامية للأزمة:** لقد أمدنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بمبادئ وأخلاق إدارة المال، فقد أوضحت الشريعة الإسلامية البيوع المحرمة والغير مجازة وفصلت فيها تفصيلا، ومن هذه البيوع: البيع بالفائدة، بيع الدين بالدين، بيع غير المملوك، بيع الغرر<sup>17</sup>، بيع النجش<sup>18</sup>. وفي الواقع فإن هذه البيوع كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمة المالية العالمية.

من جهة أخرى أمدتنا الشريعة الإسلامية بأخلاقيات إدارة الأموال، كالصدق والأمانة، والعدل، والوفاء بالعهود والعقود وإنظار المدين المعسر وغيرها. كما جاء في وثيقة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المبادئ العشر لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل، وهي مبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية، نوضحها في الآتي:<sup>19</sup>

#### المبدأ الأول: الحد من الإفراط في المداينات وبيع الديون وتوريقها والتصرف فيها

لقد تصاعدت المديونية الإجمالية للقطاع المالي في مركز الأزمة (الولايات المتحدة) من 22 ٪ من مجمل الناتج الوطني عام 1991 إلى 117 ٪ في الربع الثالث من عام 2008، كما بلغت في بريطانيا 250 ٪ من مجمل الناتج. ووصل دين القطاع الأهلي في أمريكا إلى مستوى 100 ٪ من مجمل الناتج عام 2008 أما مجمل الدين بأنواعه للقطاعين العام والخاص فقد بلغ 350 ٪ من مجمل الناتج بعد أن كان نحو 160 ٪ عام 1980.<sup>20</sup>

وقد كان بيع الدين بالدين أحد الأسباب الرئيسية للأزمة، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنه من غير الجائز بيع الدين بالدين، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "بيع الكالئ بالكالئ"<sup>21</sup>، أي الدين بالدين.

**المبدأ الثاني: العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة.**

لقد بات واضحاً من خلال الأزمات المتلاحقة التي شهدتها العالم أن من أهم الأسباب الرئيسية التي تقف خلف تكرار حدوثها عجز الأعوان الاقتصادية، خاصة الأفراد عن الوفاء بدفع المبالغ التي اقترضوها مع الفائدة التي أضيفت لها. ذلك أن طبيعة التمويل المبني على القروض بفائدة من شأنه أن يؤدي إلى هذا الوضع لأنه يفرض على المقترض دفع الفوائد في كل الظروف والأحوال.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، نجد أنها تمنع التعامل بأسعار الفائدة "الربا"، مصداقاً لقوله تعالى في سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" {<sup>22</sup>.

ولم يكن الإسلام في ذلك بدعاً في الأديان السماوية، ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم: "إذا افتقر أخوك فاحمله، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة..." آية 24 فصل 22 سفر الخروج.<sup>23</sup>

وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا: "افعلوا الخيرات، واقرضوا غير منتظرين عائداتها وإذا يكون ثوابكم جزيلاً" 24، 25، فصل 6.<sup>24</sup>

**المبدأ الثالث: بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً**

يستمد النظام النقدي دوره ومهمته الأساسية من المادة الأولية التي يتعامل بها ألا وهي النقود ووسائل الدفع المختلفة، وهناك اتفاق بين الاقتصاديين والقانونيين على أن النقود لها خصائص ووظائف أساسية تميزها عن غيرها من السلع، ومن أهمها أنها مستودع للقيمة تنهض بوظيفة استقرار القوة الشرائية، وتحقيق العدالة في التعامل عبر الزمن، ولكن الأمر ليس كذلك اليوم.

فقد أخضعت النقود للقوانين المصممة للسلع وذلك بفرض ثمن لها وهو معدل الفائدة مما جعل قيمتها معرضة للتذبذب ومن ثم عدم الاستقرار. وأصبحت النقود ووسائل الدفع تتطور بمعزل عن الثروة وعن الموجودات الحقيقية. وكنيجة لهذا الثمن غير المبرر فإننا نلاحظ تفاقم ظواهر اقتصادية سلبية مثل التضخم والمجازفات في أسواق العملات مما يعرض معدلات أسعار تبادل العملات إلى التذبذب الشديد. ومما زاد الأمر سوءاً وتعقيداً استحداث وسائل للدفع غاية في التعقيد والإغراء مثل بطاقات الائتمان التي تمكن حاملها من مباشرة خلق الائتمان بنفسه متى شاء، ولم يعد أمر إصدارها مقتصر على شركات معينة بل حتى محلات البيع المختلفة أصبحت تغري الزبائن بفتح حسابات على المكشوف لزيادة معدلات إنفاقها من غير أن يكون ذلك الإنفاق مبيناً على أسس اقتصادية سليمة.

**المبدأ الرابع: استخدام آلية معدل الربح بديلاً عن آلية سعر الفائدة**

لقد اعترف العديد من علماء الاقتصاد بأن آلية سعر الفائدة تعوق التنمية وتؤدي إلى العديد من النتائج السلبية في المجتمع، وأهمها: سوء توزيع الثروة حيث إنها تعمل في غير صالح أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من أنها قد تكون أكثر إنتاجية، فهي تكافئ عنصر رأس المال على حساب عنصر العمل، كما إنها تضع المال في أيدي المغامرين والمسرفين والمنحرفين، وتتحيز إلى

الأغنياء و أصحاب الملاة فيحصلون على قروض أكثر وبمعدل فائدة أقل، وتقود إلى تركيز الأموال في يد فئة قليلة من المستفيدين الذين هم دائما الدائنين من البنوك والوسطاء الماليين، بينما يبقى العبد والظلم على عاتق المقترضين وحدهم الذين غالبا ما ينتهي بهم الأمر إلى التوقف عن السداد، ومن ثم تتوقف البنوك الدائنة عن التمويل، فيحصل الكساد وتحدث الأزمات الاقتصادية.

إن آلية معدل الربح التي تقوم عليها البنوك الإسلامية تساعد في استقرار الجهاز المصرفي، حيث أن التمويل على أساس

المشاركة في الربح يزيل جميع عقبات مخاطر التمويل التي تقف أمام توسيع الإنتاج، حيث يجعل كل الأطراف تتعاون في تحمل تلك المخاطر.

**المبدأ الخامس: تطوير أدوات وصيغ فعالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها**

ابتكرت المشتقات المالية لتكون أدوات الغرض منها إدارة المخاطر، ولكن هذه المشتقات لم تستخدم في الغرض الذي من أجله اخترعت حيث أصبح المتعاملون بها متاجرون لا غرض لهم في حماية المخاطر، وإنما الإسترباح من مجرد تداول هذه الأدوات. وهذا ما يجعلها تخرج عن كونها أدوات لإدارة المخاطر إلى أن تصبح وسائل للقمار والمجازفة، وبالتالي فإنها تدفع النظام المالي برمته إلى الانحراف عن مسار تحقيق أهدافه العامة إلى مسار لولبي ينتهي بالانهيار، وقد كان لما ذكرنا دور مهم في إحداث الأزمة المالية التي يعاني منه العالم اليوم.

وحسب بنك التسويات الدولية، وصل المبلغ التقديري للتبادل التجاري المباشر في عقود المشتقات المالية التي لم تسدد بعد 592 ترليون دولار أمريكي بنهاية ديسمبر 2008، ما يعادل تقريبا عشرة أضعاف قيمة الناتج المحلي الإجمالي لجميع البلدان في العالم، والذي يبلغ حوالي 60 ترليون دولار أمريكي.<sup>25</sup>

وفي هذا الإطار تنهى الشريعة الإسلامية عن كل المعاملات الصورية (الوهمية) التي لا تنتج عنها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات فهي تقوم على المقامرة والمراهنة. فنجد من البيوع المحرمة: بيع ما ليس في الملك لقوله صلى الله عليه وسلم **"لا تبع ما ليس عندك"**.<sup>26</sup> وبيع الغرر لقوله صلى الله عليه وسلم **"لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"**.<sup>27</sup> وبيع النجش لقوله صلى الله عليه وسلم **"ولا تناجشوا"**.<sup>28</sup>

**المبدأ السادس: بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلا واستقرارا ومرتبطة بالاقتصاد الحقيقي**  
لقد بات النظام المالي الحالي يخدم القلة على حساب الكثرة، فالقلة التي تملك المعلومات الكبيرة عن النظام وآلياته المعقدة، وهي التي استفادت بشكل كبير من تحقيق الأرباح والحصول على مكافآت غير مسبوقة، في حين أن الكثرة - وهم الضعفاء في الغالب - نقلت إليهم المخاطر بشكل غير معقول وبات غالبيتهم يحمل أدوات مالية ظاهرها الصلابة والسلامة بعد أن حصلت على تصنيفات عالية من وكالات التصنيف، وحقيقتها قنابل موقوتة، قابلة للانفجار في أية لحظة، كما أنهم فوق ذلك خسروا كل ما راهنوا على تحقيقه من مكاسب من خلال الفقاعات السعيرية للأصول المالية.

وهنا تظهر روعة أخلاقيات التمويل الإسلامي بما تحمله من عدالة وصدق وأمانة، تظبط

المعاملات المالية وتجنبها كل أنواع الظلم والاستغلال.

**المبدأ السابع: نحو آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق أضرار بالمدينين**  
السعي لضمان الحقوق المالية للمقرضين بصيغ ووسائل تحقق ذلك من غير إلحاق أضرار بالمدينين لبعث الثقة والأمان بين المؤسسات المالية والأعوان الاقتصادية. ففي ظل الأزمة المالية العالمية

لجأت المؤسسات المالية إلى مصادرة العقارات المرهونة، ولم تحقق هذه الحلول أي أثر إيجابي بل على العكس أدت إلى تراجع الأسعار وانخفاض قيمة الرهن العقاري، وقادت إلى أزمة اجتماعية و إنسانية، ثم انتهت إلى فقدان المؤسسات المالية للسيولة، وانعدام الثقة بين بعضها البعض، وحصول الانهيارات المتتالية وانتشار العدوى إلى مختلف دول العالم.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن إنظار المدين المعسر واجب على الدائن إلى الميسرة، حتى يجد ما يوفى به الدين لقوله سبحانه وتعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }.<sup>29</sup>

**المبدأ الثامن: تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها**  
من أجل تصحيح دور الأسواق المالية يجب منع كل أنواع المعاملات التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية كالتصرف في غير المملوك للبائع أو غير الموجود أصلاً، كما يجب منع البيع على المكشوف والشراء بالهامش، وتعديل التشريعات المنظمة لعمل البورصات بحيث لا تسمح بالمضاربات والعمليات الوهمية والأنشطة الصورية وغيرها من المعاملات المشبوهة.

إن هذه الإجراءات ستساهم في محاربة الأموال الساخنة بتخفيض مستوى ربحيتها والحد من التداولات المتكررة على نفس الأصول دون أي قيمة مضافة، كما أنها ستساهم في إبقاء المجال محدوداً على المعاملات التي تحقق أكثر استقرار وثباتاً للأسواق، ويمكن بالتالي إعادة الأسواق المالية للقيام بدورها الحقيقي وهو توفير الأموال اللازمة للعمليات الإنتاجية والاستثمارية.

**المبدأ التاسع: الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة**  
إن غياب أساليب الحوكمة والشفافية وعدم توضيح حقائق أنشطة المؤسسات المالية ونتائجها ومدلولات الأدوات المالية التي تستحدثها يومياً، كل ذلك أدى إلى تحول الاقتصاد والمعاملات المالية إلى طلاس يصعب فهمها وإدراكها على حقيقتها، ناهيك عن مراقبتها أو الاستفادة منها، فالواقع الذي عليه النظام المالي العالمي اليوم كما عبر عنه البعض بأن قلة قليلة تفهم الأمر وتخطط له، وكثرة كاثرة يُنْلاعب بها وبمقدراتها ومكتسباتها في كل أزمة أو اضطراب.

وفي هذا الشأن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كتماً وكذبا؛ مُحِقت بركة بيعهما).<sup>30</sup>

وهنا تظهر أهمية الشفافية في المعاملات المالية وما ينتج عنها من بركة والتي نترجم في تحقيق الأرباح، على العكس من ذلك فإن غياب الشفافية يؤدي إلى محق البركة بمعنى الوقوع في الخسائر أو على الأقل عدم تحقيق الخدمات.

**المبدأ العاشر: تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن**

لقد تبين أن مقولة "السوق ستصحح نفسها بنفسها" في حال حدوث اضطراب أو توتر في الاقتصاد تعرضت لهزات كبيرة من خلال بعض الأزمات المالية وخاصة أزمة الكساد الكبير، مما أكد أهمية تدخل الدولة وفق دور محدد ومضبوط يسهل عمل الأفراد والمؤسسات، ويضمن في الوقت ذاته المصلحة العامة. وقد جاء في تقري للبنك الدولي عام 1997 "الدولة في عالم متغير"، حيث يقول مدير البنك الدولي: "لقد أثبت التاريخ مراراً وتكراراً أن الحكومة الجيدة ليست من قبيل الترف بل هي ضرورة حيوية، فبدون دولة فعالة يتعذر تحقيق التنمية المستدامة، سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي".

كما جاء في التقرير: "إن العامل المحدد في التطورات المتضاربة في العالم... هو فاعلية الدولة". فوجود الدولة الفعالة ضروري لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وضمان العدالة الاجتماعية.

### الخلاصة

تناول البحث أثر الأخلاق الإسلامية على استقرار البنوك الإسلامية خلال فترة الأزمة المالية العالمية، مقابل فشل وإفلاس العديد من البنوك التقليدية، نتيجة الممارسات الخاطئة والتي تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وعموما توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية:

- ساهمت العولمة في زيادة انتشار البنوك الإسلامية في عدد كبير من دول العالم الغربية غير الإسلامية، كما ساهمت في انتشار برامج التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي عبر العالم؛
- تفرض العولمة على البنوك الإسلامية تقديم خدمات مصرفية متطورة تكنولوجيا لتقليص الفجوة التكنولوجية بينها وبين البنوك التقليدية وضمان البقاء والاستمرار والقدرة على المنافسة؛
- توجد خمس فروق أساسية بين المعاملات الإسلامية والتقليدية، هذه الأخيرة تقوم على الربا، بيع الدين بالدين، عدم مشاركة الدائن في الخسارة، المعاملات الصورية الوهمية وعد تحقيق إضافة للقطاع الحقيقي، في المقابل فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا ولا ببيع الدين بالدين، وإنما تتعامل بصيغ قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، كما أن التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات لا من خلال معاملات صورية وهمية لا ينتج عنها أي إضافة حقيقية للثروة؛
- هناك تباين كبير في أداء كل من البنوك الإسلامية والتقليدية خلال فترة الأزمة، حيث حافظت البنوك الإسلامية على استقرارها كما حققت معدلات ربحية أفضل منها في البنوك التقليدية؛
- يرجع الاختلاف في الأداء بين البنوك التقليدية والإسلامية إلى التزام هذه الأخيرة بمبادئ الشريعة الإسلامية والابتعاد عن المعاملات والبيوع التي تتنافى مع الدين الإسلامي وهي "الربا" الإقراض بفائدة، (بيع الدين بالدين، بيع ما ليس في الملك، بيع الغرر، بيع النجش) أو ما يعرف بالتوريق والتسنييد والمشتقات المالية والمجازفة على المكشوف، والتي كانت سببا في انفجار الأزمة المالية وإفلاس أكبر البنوك العالمية.

وفي الأخير نوصي بإعداد مناهج حديثة عن القيم الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي تدرّس لكليات الإدارة والاقتصاد لكي تساهم في إعداد موظفين يتحلون بأخلاق الإسلام ويلتزمون بتعاليمه السامية في ميادين المال والأعمال.

كما نوصي ببث القيم الأخلاقية المتصلة بالعمليات المالية ونشرها في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف ووسائل النشر الإلكتروني.

### - الهوامش

<sup>1</sup> Islamic Financial Services Industry, Stability Report 2020.

<sup>2</sup> European Central bank, Islamic Finance in Europe, 2013.

<sup>3</sup> عبد الرزاق بلعباس، أحمد بلوافي، التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي، الواقع والتحديات والمبادرات، الملتقى الدولي الثاني للصناعة الإسلامية بالجزائر، 2013.

منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما.<sup>4</sup>

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبيوب، كانو، نيجيريا، طبعة 2000.<sup>5</sup>

<sup>6</sup> مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

<sup>7</sup> سامي الصلاحيات، الاستثمار الوقفي، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، 4-6 فبراير 2008.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشط القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.<sup>8</sup>

<sup>9</sup> منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، مرجع سابق.

- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، مرجع سابق.<sup>10</sup>
- سامي الصلاحات، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، مرجع سابق.<sup>11</sup>
- <sup>12</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- أخرجه بخاري ومسلم.<sup>13</sup>
- سامي الصلاحات، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، مرجع سابق.<sup>14</sup>
- <sup>15</sup> IFSB, Islamic Finance and Global Financial Stability, April 2010.
- <sup>16</sup> Hasan M. and J. Dridi (2010). The effects of the Global Crisis on Islamic Banks and Conventional Banks: A Comparative Study. *International Monetary Fund Working Paper* 10/201.
- <sup>17</sup> لا يجوز في الدين الإسلامي بيع ما فيه غرر، فلا تباع سلعة بدون النظر إليها وتقليبها وفحصا إذا كانت حاضرة، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة.
- <sup>18</sup> يقصد به الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليقع السوام عليها فيشتروها. فلا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئا وهو لا يريد شراءها، وإنما ليقع في السوام فيغتر بالمشتري، كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها: إنها مشتراة بكذا وكذا كذا ليغتر بالمشتري سواء تواطأ مع صاحبها أم لا.
- <sup>19</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وثيقة مبادئ الوسطية المالية، 2009.
- <sup>20</sup> مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، الأزمة المالية العالمية لعام 2008-2009، منظمة المؤتمر الإسلامي، جوان 2009.
- أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المدينة المنورة، 1384 هـ، 1964 م، نقلا عن (البهيقي والحاكم وهو صحيح).<sup>21</sup>
- البقرة: من الآية 278، 279<sup>22</sup>
- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة العشرون، 1409 هـ، 1988 م، مكتبة رحاب، الجزائر، ص 241.<sup>23</sup>
- المرجع نفسه.<sup>24</sup>
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، مرجع سابق.<sup>25</sup>
- أصحاب السنن وصححه الترمذي.<sup>26</sup>
- أبوبكر جابر الجزائري، نقلا عن (أحمد).<sup>27</sup>
- متفق عليه.<sup>28</sup>
- البقرة: من الآية 681<sup>29</sup>
- متفق عليه.<sup>30</sup>